

اللقاء العاشر من التعليق على كتاب الصوم من صحيح البخاري

من حديث 7391 8491

خالد المصلح

نعم قلبوا اسماعيل رحمه الله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاييج؟ عن ابي هريرة هريرة رضي الله

عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في - [00:00:00](#)

فقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال قال فتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا. قال

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق في - [00:00:32](#)

فيه تمر وهو الزبيب. قال اطعم هذا عنك. قال على احوج مني ما بين لابتيها اهل بيت ان احوج منا قال فاطعمه اهلك وهذا

السؤال اه الذي ذكره في الترجمة - [00:00:52](#)

قال البخاري رحمه الله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة؟ هل يجزئ ان يدفعها الى اهله؟ للكفارة اذا كانوا محاييج

والجواب انه لم يأخذ تلك الكفارة آآ على وجه آآ لم يأخذ ذلك المكتل على وجه الكفارة انما اخذه لحاجته وفقره. وذلك ان النبي صلى

الله وذلك - [00:01:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد ما تطعم ستين مسكينا واهله لا يبلغون هذا العدد فهو اخذها على وجه الصدقة والاحسان

لا على وجه التكفير وعليه فانه لا يدفع المجامع في نهار رمضان الكفارة الى اهله اذا كانوا محاييج. نعم. واهلها المراد بهم من تلزمهم

نفقة - [00:01:34](#)

قته اهله المراد بهم من تلزمهم نفقته وهذا الحديث دليل على انه لا يلزمه ان يصوم مكان اليوم الذي افسده يوم اخر لماذا؟ لانه لم

يقول للنبي صلى الله عليه وسلم صم يوما مكانه. ورواية ابي داوود التي ذكرت انه قال فيه وصم يوما مكانه - [00:01:57](#)

هي رواية غير محفوظة في قول عامة في قول جمهور اهل الحديث نعم عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال سمع ابا هريرة رضي الله

عنه يقول اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولد - [00:02:20](#)

ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر والاول اصح. وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما لا وليس مما خرج وكان ابن عمر

رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل - [00:02:38](#)

واحتجم ابا موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة احتجموا صياما. واحتجموا صياما. وقال بكير عن ام علقمة قالت كنا

نحتجم عند عائشة فلا تنهى. ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا. فقال افطر الحاجم والمحجوب - [00:02:58](#)

وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله. قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وعن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:03:21](#)

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا ادم ابن ابي حدثنا شعبة قال

سمعت ثابتا البناني يسأل انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم - [00:03:49](#)

قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابه حدثنا شعبة وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول المصنف رحمه

الله باب الحجامة والقيء للصائم يعني اثر الحجامة والقيء للصائم هل يفطران او لا - [00:04:09](#)

هذان من مواقع الخلاف بين اهل العلم في اثرهما على الصيام فليل في الحجامة انها تفطر وهذا ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله

استنادا الى ما جاء في حديث شداد ابن اوس - [00:04:33](#)

رضي الله عنه افطر الحاجب والمحجوم وهذا امثل ما جاء من النصوص في اه حديث في في قضية اه اه الحجامة والقول الثاني آ
ان الحجامة لا تفطر واستدلوا لذلك - [00:04:51](#)

بما جاء في حديث ابن عباس وفي حديث انس حديث ابن عباس ذكر المصنف رحمه الله من طريقين ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:05:16](#)

وآ في الرواية الطريق الاخر قال احتجم وهو صائم واما حديث انس فهو ما نقله ثابت البناني ان انس سئل رضي الله عنه اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - [00:05:29](#)

يعني لا تكره الحجامة الا خوفا من الضعف وليس انها مفطرة ونقل آ شبابه عن شعبة ان قوله آ اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:48](#)

ليبين ان هذا شأن الصحابة وقت تنزل الوحي انهم لم يكونوا يكرهون الا من اجل الضعف فهذان قولان في في مسألة الحجامة
جمهور العلماء على ان الحجامة مكروهة للصائم خشية الضعف - [00:06:08](#)

كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه وهذه الكراهة تزول للحاجة ولذلك احتجم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو صائم واما
مذهب الامام احمد فذهب الى ان الحجامة ان الحجامة تفطر الصائم لما جاء من الاحاديث افطر الحاجب والمحجوب - [00:06:24](#)
والصواب من هذين القولين هو ما ذهب اليه الجمهور من ان الحجامة لا تفطر لكنها تكره للصائم الا اذا كان حاجة فاذا كان حاجه فقد
احتجم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وبهذا تجتمع - [00:06:44](#)

النصوص فيكون قول افطر الحاجم والمحجوم اي قرب من الفطر لان الحجامة قد تفضي الى فطر الحاجم الى فطر اما المحجوب
فهو فواضح فطره من حيث آ من حيث آ امكانية ضعفه بسبب ما خرج منه من الدم - [00:06:59](#)

امكانية ضعفه بسبب ما خرج منه من الدم واما المحجوم اما الحاجب فوجه فطره انه قد يفطر من حيث آ ما يتطاير الى آ جوفه
بسبب المس في الحجامة بسبب عملية الحجامة - [00:07:20](#)

هكذا قالوا والذي يظهر انه آ لا يصلح التعليل بهذا لانه آ يمكن ان يتيقن الا يصل الى جوفه شيء كما لو استعمل مثلا آ شفاط او
طريقة لاستخراج دون الشفط المباشر وقوله افضل الحاجم والمحجوم - [00:07:39](#)

فيه نوع من العموم ليشمل كل حاجم باي صفة كانت حجامته والاقرب هو كراهية الحجامة للصائم. وعليه ويلحق به ما يمكن ان
يكون سببا للضعف مما يتعلق سحب الدم سواء كان سواء اكان ذلك على وجه التبرع - [00:08:02](#)

او على وجه التحليل فاخراج الدم من الصائم الصحيح انه فيما اذا اخرجته باختياره لا يؤثر على صحة صومه فصومه صحيح لكن
ينبغي ان يتوقى ذلك في اثناء الصيام اذا كانت الكمية التي - [00:08:24](#)

تؤخذ منه سواء للتحليل او للتبرع يخشى معها الضعف الذي قد يؤدي الى آ الى فطره اما خروج الدم من غير اه الحجامة كما لو جرح
مثلا او ارعف او - [00:08:41](#)

اه خلع ضرسا فنزف او ما اشبه ذلك فكل هذا لا يفطر ولا علاقة له بالحجامة لان الحجامة اخراج الدم بعملية مم لا بطريقة معينة
بكمية يغلب في العادة ان يحصل معها ضعف - [00:08:59](#)

فلذلك قال افضل الحاجم والمحجوب. اما الخروج غير الاختياري لا يلحق الخروج الاختياري فلا يكره ولا آ يؤثر على صحة الصوم
نعم ساق المصنف اثارا فيما يتعلق بالقيء ذكر ابتداء ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان انه قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا
يولج - [00:09:16](#)

والفطر مما دخل كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه في اثر ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج وكان وهذا يدل على
انه لا لا يفطر بما يخرج من من قيء والقيء له حالان الحالة الاولى ان يخرج من غير اختيار - [00:09:44](#)

بالاتفاق انه لا يفطر وقد ورد فيه آ قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه اصحاب السنن وهو في المسند من حديث

ابي هريرة هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء - [00:10:05](#)

فلا قضاء عليه. ومن قابل ومن استقاء فليقضيه وعليه فانه اذا خرج باختياره فانه اذا خرج من غير اختيار فلا قضاء وهذا محل اتفاق

واذا خرج باختيار فلا يفطر على الصحيح من قول العلماء - [00:10:20](#)

اه واذا خرج باختيار فانه يفطر في قول عامة العلماء اذا خرج باختيار بطلب منه فان يفطر لاجل الحديث المذكور والحديث في هذه

مقال لكن يعضده الاجماع المنقول من ان العلماء اتفقوا على انه من استقاء فليقضيه فاقوله اذا قاء فلا يفطر - [00:10:36](#)

وقوله ان الفطر مما دخل وليس مما خرج اه هذا يظهر منه يظهر من هذين القولين العموم انه لا يفطر سواء اخرجه استدعاه بالاخراج

او اخرجه او خرج دون اختيار - [00:10:56](#)

ولكن العلماء حملوا قول ابي هريرة وابن عباس على ما اذا استدعى اما اذا لم يستدعي اذا خرج هو من غير اختيار اما اذا اخرجه

باختيار فانه آا يفطر كما قال عامة العلماء - [00:11:16](#)

نعم باب الصوم في السفر والافطار. عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجتخلي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدحني قال - [00:11:32](#)

قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدحني فنزل فجدح له فشرب. ثم رمى بيده ها هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا فقد

افطر الصائم عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:11:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في

السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:12:17](#)

باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان

فصام حتى اذا بلغ - [00:12:38](#)

حديدا فافطر فافطر الناس. قال ابو عبدالله والكنيد والكديد ماء بين عسفان وقديد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده - [00:12:56](#)

وعلى رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لمن ضلل عليه واشتد الحر - [00:13:17](#)

احسن الله اليك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ضلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر عن جابر بن عبدالله

رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ضلل عليه - [00:13:35](#)

فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر نكمل يا شيخ باب لم يعيب النبي باب لم يعيب اصحاب النبي صلى لم

يعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار. عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي -

[00:13:55](#)

صلى الله عليه وسلم فلم يعيب فلم يعد فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم باب من افطر في السفر ليراه ليراه

الناس. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:14:24](#)

المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس افطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن

عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر. فمن - [00:14:43](#)

من شاء صام ومن شاء افطر. طيب هذه الابواب كلها في اه موضوع واحد وهو ما يتعلق اه العذر آا الرخصة في الفطر في رمضان

بالسفر الرخصة في الفطر بسبب السفر - [00:15:03](#)

في صوم رمضان ثابتة بنص القرآن دلت عليها النصوص وهو محل اجماع في الجملة على خلاف في مسائل آا سيأتي الاشارة

الى بعضها يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:15:24](#)

فجعل الله تعالى السفر مبيحا لعذرا في ترك الصيام. جعله عذرا في ترك الصيام ففرط الله تعالى عدة من ايام اخر واختلف العلماء

رحمهم الله في حكم الصوم في السفر - [00:15:41](#)

فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الصوم في السفر لا يجوز بناء على ان الواجب بحق المسافر عدة من ايام اخر كما دل عليه قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:15:58](#)

والقول الثاني وهو آآ قول آآ اكثر العلماء ان السفر رخصة تبيح الفطر رخصة تبيح الفطر لكن ذلك ليس على وجه الوجوب واختلفوا في حكمه فمنهم من قال الافضل الصوم ومنهم من قال الافضل الفطر - [00:16:19](#)

فهم من حيث الجملة متفقون على ان على ان ان الفطر في السفر رخصة ان ان الفطرة في السفر رخصة وليس لازما واختلفوا في هل الافضل الفطر او الافضل الصوم - [00:16:42](#)

سيتبين لنا ذا الراجح في هذا من خلال ما ذكر المصنف رحمه الله. يقول باب الصوم في السفر والافطار اي ورود الصوم في السفر اي حكم الصوم في السفر والافطار - [00:17:00](#)

ونقل فيه ما جاء من حديث ابن ابي اوفى انه سمع انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاشدح فاجدح لي وفي رواية فاجدح لنا - [00:17:17](#)

والجدح هو خلط الماء خلط السويق بالماء خلط السويق بالماء فقال له انزل فاجدح لنا ايخلط السويق بالماء لنفطر قال يا رسول الله الشمس يعني عليك نهار وذاك لما يراه من من بياض النهار - [00:17:32](#)

من بياض في الافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا اي امره بالنزول ولعله كان في مكان عال اما راكبا او اه غير ذلك آآ قال يا رسول الله الشمس اعاد عليه العذر. يعني امهل فان الشمس لم تغب - [00:17:53](#)

قال انزل فاجدح لي قال فجدح له اي لما كرر عليه الطلب فجدح له فشرب ثم رأى ثم رمى بيده ها هنا اي اشار رمى بيده ها هنا يعني اشار هكذا - [00:18:16](#)

الى جهة آآ المشرق قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا يعني من جهة المشرق رمى بيده اذا رأيتهم الليلة اقبل من ها هنا من جهة المشرق اه فقد افطر الصائم - [00:18:31](#)

وفي رواية اذا رأيتم ليلة قد ادبر منها اقبل منها هنا والنهار ادبر منها هنا فقد افطر الصائم والمقصود بهذا انه يسن للصائم ان يبادر الى الفطر ولو كان ذلك - [00:18:50](#)

في وقت انتشار النور ما دام ان الشمس قد غابت فالحكم في الفطر منوط بغياب قرص الشمس بغياب قرص الشمس فاذا تم استتم غياب قرص الشمس بان اختفى حاجبها الاعلى - [00:19:08](#)

فانه افطر فانه يكون افطر الصائم. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ليلة اقبل منها هنا فقد افطر الصائم يعني هل جاء وقت فطره الذي اذن الله تعالى له فيه في قوله جل وعلا - [00:19:28](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل والليل يحصل بسقوط قرص الشمس والشاهد من الحديث انهم كانوا في سفر وكانوا صواما. هذا هو

الشاهد في الحديث. حيث قال كنا في سفر كنا مع النبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل - [00:19:44](#)

انزل فاجدح لنا وكانوا صواما. هذا وجه الشاهد فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الصوم في السفر هو واصحابه وكذلك ذكر ما جاء في الصحيح من حديث عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني لاسرد الصوم - [00:20:02](#)

يعني اكثره وفي رواية اخرى لعائشة ساقها المصنف من طريق اخر ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله سلم اصوم في السفر كانه يستأمره يستأذنه وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:20:24](#)

فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصيام والفطر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. هذه الاحاديث كلها تدل على ان الفطرة رخصة للصائم على ان الفطرة رخصة للصعب فان شاء صام وان شاء - [00:20:48](#)

افطر وانه لا يتعين عليه الفطر بل ان شاء صام وان شاء افطر وهذا قول جمهور العلماء ثم ذكر المصنف في الباب الاخر باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر - [00:21:11](#)

هذا بيان الرخصة في السفر هل الرخصة في السفر لمن ادركه رمضان وهو مسافر ام لمن صام اياما ثم سافر من العلماء من يقول ان الرخصة في الفطر في رمضان هو لمن ادركه رمضان وهو مسافر - [00:21:27](#)

اما من انشأ السفر في اثناء رمضان فانه لا يفطر ولذلك قال باب اذا باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل له ان يترخص برخصة بالسفر او لا؟ جمهور العلماء - [00:21:49](#)

نعم له ان يترخص لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين فطر اليوم الذي سافر فيه او فطر ما بعده من ايام - [00:22:04](#)

بمعنى انه اذا اصبح في بلد اصبح اليوم في الرياظ وهو صائم سافر رحلته الظهر او الظحى فسافر واراد ان يفطر هل له للفطر؟ ام يجب ان يتم صيام اليوم ثم ان شاء افطر بعد ذلك من العلماء ان يقول ما دام انه شرع في الصوم - [00:22:18](#)

يجب عليه اتمامه فلا يحل له ولو كان مسافرا ان يفطر في اثناء اليوم ما دام انه شرع في الصوم والصواب كما سيأتي انه يرخص له في الفطر ولو كان شرع في الصيام كما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه بعد - [00:22:39](#)

قليل آ هذا الحديث حديث ابن عباس الذي ساقه هنا قال اه خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد اذا ادركه اول رمضان وهو مقيم ثم سافر حتى بلغ الكديد - [00:22:57](#)

افطر وهل افطر في اثناء اليوم او افطر بعد تكميل اليوم الظاهر انه افطر يحتمل هذا ويحتمل هذا وسيأتي في حديث جابر ما يبين انه افطر صلى الله عليه وسلم بعد ان شرع في الصيام في صيام يوم من الايام - [00:23:18](#)

قال فافطر الناس اي فتبعه الناس فافطروا والكذيب منطقة بين في طريق مكة بين عسفان بعد ذلك قال باب حدثنا ذكر باسناده عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [00:23:37](#)

بيوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ان يستظل بيده لا يجد ظل الا يده من شدة الحر يستظل بها وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:02](#)

وابن رواحة اي انه لم يكن منهم صائم الا النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وهذا يدل على انه يجوز الصوم في السفر ولو كان معه مشقة لان ظاهر وصف ابي الدرداء - [00:24:20](#)

في حديثه في فيما رواه البخاري ومسلم انه كان يوما شاقا الى هذه الدرجة انهم كانوا يستظلون بايديهم. وغالب هؤلاء الذين كانوا الا هو صلى الله عليه وسلم وابو الدرداء. فدل الا هو وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما - [00:24:42](#)

رضي الله عنه وصلى الله وسلم على نبينا محمد. فدل ذلك على ان المسافرين يجوز له يصح منه الصوم صوم رمضان ولو وجد مشقة لكن ما هو الافضل الافضل ما سيأتي في - [00:24:58](#)

آ الحديث الاتي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن آ ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر هذا الحديث آ رواه البخاري من حديث جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:25:17](#)

رجلا آ فرآه زحاما ورجلا قد ظلل عليه اي جعل عليه الظل فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر. اي ليس من العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى فالبر هنا المقصود به العمل الذي امر الله به ورسوله - [00:25:43](#)

البر هو كل ما امر الله تعالى به ورسوله من الاعمال الواجبة والمستحبة فليس من البر قول ليس من البر يعني ليس من العمل الصالح الذي شرعه الله تعالى وجوبا او استحبابا - [00:26:05](#)

الصوم في السفر وهذا استدلال به القائلون باستحباب الفطر مطلقا لان النبي قال ليس من البر الصوم في السفر فدل ذلك على افضليته لا لكن ينبغي في مثل هذا هل ينظر الى السياق الذي ورد فيه الحديث؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم تقدم في حديث ابي الدرداء انه صام في يوم حار شديد الحر - [00:26:18](#)

وهنا قال ليس من البر في الصوم في السفر فالجمع بين بين هذه الاحاديث ان ذلك اذا كان يشق عليه فاذا كان يلحقه مشقة ويتعب

ويبلغ هذه الحال فانه ليس من البر الصوم في السفر - [00:26:42](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله عن انس قال باب باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعضهم بعضا في الصوم والفطر اي كل فعل ما يسعه - [00:27:00](#)

كما دل عليه حديث ابي الدرداء حيث ان النبي حيث انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في يوم حار حتى ان احدنا له على رأسه من شدة الحر - [00:27:13](#)

وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة وهذا حديث انس يؤيد ذاك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - [00:27:28](#)

بل كان كل منهم يفعل ما يسعه الحديث الذي ختم به المصنف رحمه الله ما يتعلق احكام السفر باب من افطر في السفر ليراه الناس اي لينظروا اليه وساق في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة -

[00:27:44](#)

فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى اه فرفعه الى يديه ليري ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة اي استمر مفطرا صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:07](#)

وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وهذا احد القولين انه يخير في الصيام والفطر دون افضلية والذي يظهر هو انه ينظر الى فان كان يشق عليه الصوم فانه ينهي عن الصوم - [00:28:27](#)

بقوله ليس من البر الصوم في السفر ولقوله في حديث جابر في الذين امتنعوا من الفطر مع شدة المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة اما اذا كان لا يشق عليه - [00:28:42](#)

فهنا له ذلك حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صام مع شدة الحر وحديث انس لم يعد الصائم على المفطر والمفطر على الصائم. هذا الجملة هذه جملة ما ذكره المصنف رحمه الله من الاحاديث المتعلقة بالسفر واثار ذلك على - [00:28:56](#)

الصوم - [00:29:15](#)